قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦

بربط الحساب الختامى لموازنة صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تربط كل من الاستخدامات والموارد لحساب ختامى موازنة صندوق الطوارئ عن السنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ٣٩٩,٦٦٣,١٥٢ جنيها (ثلاثمائة تسعة وتسعين مليونا وستمائة ثلاثة وستين ألفا ومائة أثنين وخمسين جنيها).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦

بفتح اعتماد إضافى لتسوية التجاوزات فى الموازنة العامة
للدولة عن السنة المالية ١٩٧٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافى فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ١٨٩,٦٠٠,٦٠٦ جنيهات (مائة وتسعة وثمانون مليونا وستمائة ألفا وستمائة وستة جنيهات) لتسوية التجاوزات ويوزع على النحو التالى :

أولا ـ الموازنة الجارية :

اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٨,٠٤٥,٤٠٦ جنيهات (مائة وثمانية مليونا وخمسة وأربعون ألفا وأربعمائة وستة جنيهات) بالباب الثانى ـ المصروفات الجارية بموازنة الهيئات العامة مقابل زيادة الايرادات الجارية وموارد صندوق الاستثمار لإعانة (سد عجز جارى) .

وذلك حسب الموضح بالكشف رقم (١) المرفق .

ثانيا : الموازنة الاستثمارية :

اعتماد إضافى بمبلغ ٨١,٥٥٥,٢٠٠ جنيه (واحد وثمانون مليونا وخمسمائة وخمسون ألفا ومائتا جنيه) منه مبلغ ١٤,٣٣٢,٠٥٥ جنيها بالباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية للهيئات العامة والباقى وقدره ٦٧,٢٢٣,١٤٥ جنيها بالباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية للمؤسسات الاقتصادية على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات الرأسمالية .

وذلك حسب الكشف رقم ٢ المرفق .

(المادة الثانية)

تعدل كل من الاستخدامات والموارد بموازنة صندوق الاستثمار عن السنة المالية ١٩٧٣ ، بزيادة إستخدامات الصندوق بمبلغ ١٧٤,٢٣٥,٠٧٦ جنيها (مائة وأربعة وسبعون مليونا ومائتان وخمسة وثلاثون ألفا وستة وسبعون جنيها) من ذلك مبلغ ٩٢,٦٧٩,٨٧٦ جنيها إعانة سد عجز جارى بالهيئات العامة .

ومبلغ ٨١,٥٥٥,٢٠٠ جنيه بالموازنة الإستثمارية (بواقع مبلغ ١٤,٣٣٢,٠٥٥ جنيها بالهيئات العامة ومبلغ ٦٧,٢٢٣,١٤٥ جنيها بالمؤسسات الاقتصادية) مقابل زيادة موارد الصندوق بنفس المبلغ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

كشف رقم (١)

بيـان التجاوزات فى الموازنة الجارية
الباب الثانى ــ المصروفات الجارية بموازنة الهيئات العامة
عن السنة المـالية ١٩٧٣

اسم الجهـة	مقدار التجاوز
	جنيـه
الهيئة العـامة للتعمير والمشروعات الزراعية	٣٦٧٣٢٩
الهيئة العامة للسلع التموينية	١٠٧٦٧٨٠٧٧
الجملة	١٠٨٠٤٥٤٠٦

كشف رقم (٢)

بيـان التجاوزات فى استخدامات الموازنة الاستثمارية
عن السنة المـالية ١٩٧٣

اسم الجهـــة	مقدار التجاوز
	جنيـه
(ا) الهيئات العامة :	
الهيئة العامة لكهرباء الريف	٣٩٢٢٤٧٢
الهيئة العامة للتصنيع	١٠٤٠٩٥٨٣
جملة	١٤٣٣٢٠٥٥
(ب) المؤسسات الاقتصادية :	
م م ع للصناعات الغذائية	٩٧٤٨٠٠٠
م م ع للغزل والنسيج	١٨٤٦١٠٨٣
م م ع للصناعات الكيماوية	١٤٨٢٩٠٠٠
م م ع لمواد البناء والحراريات	٦٠٩٧٠٠٠
م م ع للصناعات المعدنية	٩٢٢٣٠٠٠
الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب	٨٨٦٥٠٦٢
جملة	٦٧٢٢٣١٤٥

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦

بربط حساب ختامى موازنة صندوق الاستثمار
للسنة المـالية ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

تعتمد كل من إستخدامات وموارد حساب ختامى موازنة "صندوق الاستثمار" للسنة المـالية ١٩٧٣ بمبلغ ١٣٥٧,٥٣٧,١٣١ جنيها (ألف وثلاثمائة وسبعة وخمسون مليونا وخمسمائة وسبعة وثلاثون ألفا ومائة وواحد وثلاثون جنيها) ووفقا للجدول المرفق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات